

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 320 كَدَابَّة الرُّكُوبِ . مَثَلًا لَوْ قَالَ رَجُلٌ لآخِرَ : أَعَرْتُكَ حُجْرَتِي ، فَالْمُسْتَعِيرُ لَهُ أَنْ يَسْكُنَهَا بِنَفْسِهِ وَأَنْ يُمْسِكِنَهَا غَيْرَهُ وَكَذَا لَوْ قَالَ : أَعَرْتُكَ هَذَا الْفَرَسَ كَانَ لِلْمُسْتَعِيرِ أَنْ يَرْكَبَهُ بِنَفْسِهِ وَأَنْ يُمْرُكَبَهُ غَيْرَهُ . وَمَعْنَى الْإِطْلَاقِ يُفَسِّرُ عَلَى الْوَجْهِ الْآتِي : وَقَدْ فَسَّرْتُ عِبَارَةَ أَطْلَاقِ الْإِعَارَةِ بِعَدَمِ تَعْيِينِ الْمُتَنَفِّعِ ; لِأَنَّهُ وَإِنْ وَرَدَتْ فِي الْمَادَّةِ (816) عِبَارَةُ الْإِطْلَاقِ إِلَّا أَنْ الْإِطْلَاقَ هُنَاكَ بِمَعْنَى آخِرِ (تَكْمِلَةُ رَدِّ الْمُحْتَارِ) . فِي هَذِهِ الْعِبَارَةِ إِطْلَاقَانِ : أَوَّلُهُمَا - الْإِطْلَاقُ السَّذِي فِي عِبَارَةِ (إِذَا كَانَ الْمُعِيرُ أَطْلَاقَ الْإِعَارَةِ) . وَمَعْنَى هَذَا الْإِطْلَاقِ يُوضَّحُ عَلَى الْوَجْهِ الْآتِي . الْمُعَارُ نَوْعَانِ : النَّوْعُ الْأَوَّلُ : مَا لَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْمُسْتَعْمِلِينَ كَالدَّارِ . النَّوْعُ الثَّانِي : الْمُعَارُ السَّذِي يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْمُسْتَعْمِلِينَ كَالثِّيَابِ وَالْفَرَسِ لِلرُّكُوبِ وَيُوجَدُ فِي الْإِطْلَاقِ أَيُّ الْإِطْلَاقِ الْوَارِدِ فِي عِبَارَةِ (إِذَا كَانَ الْمُعِيرُ أَطْلَاقَ) الْوَارِدَةِ فِي الْمَجْلَدِ احْتِمَالَانِ بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنْ الْعِبَارَةِ الْأُولَى لِاحْتِمَالِ حَتْمًا الْأَوَّلُ النَّصُّ عَلَى الْإِطْلَاقِ يَعْنِي كَأَنْ يَقُولَ الْمُعِيرُ : أَعَرْتُكَ هَذِهِ الدَّابَّةَ عَلَى أَنْ تُرْكَبَهَا مَنْ شِئْتَ . فَعَلَى تَقْدِيرِ نَصِّ الْمُعِيرِ عَلَى الْإِطْلَاقِ . عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَلِلْمُسْتَعِيرِ اسْتِعْمَالُهُ عَلَى الْإِطْلَاقِ سَوَاءٌ أَكَانَ الْمُعَارُ مِنْ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْمُسْتَعْمِلِينَ أَمْ لَمْ تَكُنْ مِنْ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ . وَالْإِطْلَاقُ فِي الْإِعَارَةِ هُوَ بِهِذَا الْمَعْنَى أَيْ بِمَعْنَى النَّصِّ عَلَى الْإِطْلَاقِ أَيْضًا (انْظُرْ الْمَادَّةَ 522) . لِاحْتِمَالِ الثَّانِي - هُوَ الْإِطْلَاقُ الشَّامِلُ لِلْمُسْكُوتِ يَعْنِي لَوْ قَالَ الْمُعِيرُ : أَعَرْتُكَ حَيَوَانِي هَذَا سَوَاءٌ أَقَالَ : لَكَ إِرْكَابُهُ مَنْ شِئْتَ أَمْ لَمْ يَقُلْ ، أَيْ وَلَوْ لَمْ يَضْمُ هَذَا التَّعْيِيرَ عَلَى كَلَامِهِ الْمُتَقَدِّمِ وَعَلَى مَعْنَى الْإِطْلَاقِ فِي لِاحْتِمَالِ الثَّانِي لَا اشْتِدَادَ فِي أُنْزِهِ يَجُوزُ فِيهِ إِعَارَةُ الْمُسْتَعَارِ لآخِرِ أَمَّا فِي النَّوْعِ

الثَّانِي فَقَدْ حَصَلَ اخْتِلَافٌ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي جَوَازِ الْإِعَارَةِ
 لِلْغَيْرِ فَقَالَ الزَّيْلَعِيُّ بِعَدَمِ جَوَازِ إِعَارَتِهِ وَذَلِكَ حَيْثُ
 يَقُولُ : وَيَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ هَذَا الْإِلَاطُ لِقَوْلِ السَّادِي ذَكَرَهُ هُنَا فِيمَا
 يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْمُؤَسَّتَعْمِلِ كَاللَّيْسِ وَالزَّرَاعَةِ عَلَى مَا إِذَا
 قَالَ : عَلَى أَنْ أُرْكَبَ عَلَيْهِمَا مَنْ أَشَاءَ كَمَا حُمِلَ الْإِلَاطُ لِقَوْلِ السَّادِي
 ذَكَرَهُ فِي الْإِعَارَةِ عَلَى هَذَا بِخِلَافِ صَاحِبِ الْهَدَايَةِ فَقَدْ ذَهَبَ
 إِلَى أَمَاكِنِ إِعَارَتِهِ وَقَالَ (لَوْ اسْتَعَارَ دَابَّةً وَلَمْ يُسَمَّ شَيْئًا
 لَهُ أَنْ يَحْمَلَ وَيُعِيرَ غَيْرَهُ . . . إلخ) . وَكَمَا يُسْتَفَادُ مِنْ
 مِثَالِ الْمُجَلَّةِ الْمَذْكُورَةِ أَنَّ الْمُجَلَّةَ لَمْ تَلْتَفِتْ إِلَى مَا
 بَيْنَهُ الزَّيْلَعِيُّ وَقَدْ أَخَذَتْ بِمَا صَرَّحَتْ بِهِ الْهَدَايَةُ .
 وَعَلَيْهِمْ فَيَجِبُ إِجَادُ الْفَرْقِ بَيْنَ الْإِعَارَةِ وَالْإِعَارَةِ يُلْزَمُ
 النَّصُّ عَلَى الْإِلَاطُ وَإِذَا لَمْ يُعَيَّنْ الرَّاكِبُ كَمَا لَمْ يَنْصَحْ
 عَلَى الْإِلَاطُ كَانَتْ الْإِعَارَةُ فَاسِدَةً (اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 552) .
 أَمَّا فِي الْإِعَارَةِ فَيَكْفِي السُّكُوتُ وَالْفَرْقُ فِي هَذَا الْبَابِ يَطْهَرُ
 لَكَ بِمُرَاجَعَةِ الْمَسْأَلَةِ الْخَامِسَةِ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (408) .
 الثَّانِي - وَيُفَسَّرُ الْإِلَاطُ الْوَارِدُ فِي جُمْلَةٍ لِلْمُسْتَعِيرِ
 اسْتِعْمَالُهَا عَلَى وَجْهِ الْإِلَاطُ فِي التَّفْسِيرِ ' الْلَاثِي يَعْنِي
 لِلْمُسْتَعِيرِ أَنْ يَسْتَعْمِلَهُ بِنَفْسِهِ فَقَطْ دُونَ غَيْرِهِ وَإِنْ شَاءَ
 أَنْ يَجْعَلَ غَيْرَهُ يَنْتَفِعُ بِهِ بِإِعَارَتِهِ لَهُ دُونَ